منهج ابن عابدين في الترجيح بآيات القرآن الكريم
من خلال حاشيته رد المحتار

الباحث/يونس أحمد صالح محمود

لدرجة الماجستيربقسم اللغة العربية كلية الاداب – جامعة المنوفية

ملخص البحث

لقد ذكرت في هذا البحث منهج العلامة ابن عابدين رحمه في ترجيحاته بآت القرآن الكريم وتضمن هذا البحث أولًا: تمهيدًا يشمل أهمية القرآن الكريم كمصدر رئيس للتشريع الإسلامي، ثم انتقلت إلى المطلب الأول الذي بينت فيه طريقة الفقهاء في استنباط الأحكام من القرآن وطرق ترجيحهم بآيات القرآن وبينت طريقة ابن عابدين وأظهرت مدى إجلاله لآيات القرآن وعدم تقديمه لأي دليل على القرآن حتى أنه خالف الفقهاء في كثير من المسائل بسبب وقوفه عند النص القرآن، كمسألة مس المصحف لغير الطاهر، فهو يتشدد في المسألة ويقول بعد الجواز ، وذلك وقوفًا عند ظاهر النص: {لا يمسه إلا المطهرون}، ثم انتقلت إلى المطلب الثاني الذي أظهر في تقسيمات ابن عابدين للأدلة العقلية، وأنه سار في ترجيحاته على هذا التقسيم، فهو يقدم قطعي الثبوت قطعي الدلالة على غيره، ثم يقدم قطعي الثبوت ظني الدلالة على غيره ثم يقدم قطعي الدلالة ظني الثبوت على غيره، وهكذا فهو التزم بهذا التقسيم، فهو يرد خبر الآحاد إذا عارض القرآن ويرى أن مخالفة المتاوتر من الأدلة سواء كان قرآنًا أو سنةً كفر، ورددت عليه أنه يعذر بالجهل في هذه المسألة، ثم انتقلت إلى المطلب الثالث وهو الترجيح بأقوال المفسرين وذكرت طريقة ابن عابدين في الترجيح بأقوال أهل التفسير وأظهرت مكانة ابن عابدين بين علماء التفسير وأن له آراء عدة في تفسير آيات القرآن وطلبت التوصية بأن تكون هناك رسالة علمية بعنوان «اجتهادات ابن عابدين في تفسير آيات القرآن».

Abstract

Ibn Abedin's approach to the weighting of the Quran

Through his entourage, he responded.

In this research, I mentioned the method of the sign Ibn Abedin, who was compassionate in his begging of the Quran. As a prelude to the importance of the Holy Qur'an as the main source of Islamic legislation, I then turned to the first requirement, in which I set out the manner in which scholars were drawn from the Qur'an and how they were weighted by the Qur'an. "Only purists touch him," and then I moved to the second requirement that was shown in Ibn Abedin's divisions of mental evidence, and that he walked in his propositions on this division. He presents the two pieces of proof, and then the two pieces of proof, and then the two pieces of evidence he thought on the other.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيّد الأنبياء والمرسلين، من أرسله الله تعالى هداية ورحمة للناس أجمعين، وأوحى إليه بالقرآن المبين، ودستورًا إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع:

١- يستمد الموضوع أهميته من أهمية علم أصول الفقه ومكانته بين العلوم حيث الحاجة شديدة إلى استيعاب هذا الفن وإتقانه لأنه الملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الأدلة في أغلب الأحكام الشرعية , ولاحتواء أصول الفقه على العديد من العلوم منها الفقه واللغة وغيرهما، فمن قصد هذا العلم حاز جواهر العلوم ووعاها, فعلم أصول الفقه هو عمدة كل من أراد الاستدلال للمسائل الأصولية والفقهية.

أهداف البحث:

١- بيان أن العجز الذي تعيشه الأمة والجمود الذي عرفته في الجانب الفكري والفقهي يرجع في الأساس إلي الشوائب التي علقت بالإسلام الصافي والنقي لا إلي الاسلام في حد ذاته، فالخلل ليس في ذات علم أصول الفقه وإنما في الصياغة التي طغت على كتب المتأخرين من الأصوليين.

٢- تحديد المفهوم الصحيح لتجديد الدين، وهو تصفية المضمون والرجوع به إلي ما كان عليه العهد الأول وترقية الشكل وتطوير صياغته على وفق منهج يحقق الغايات والأهداف.

٣- أن الكثير من الإشكاليات في كتب التراث تحتاج إلي بحث وأن من هذه الإشكاليات أن الدارس للمذاهب الفقهية الأربعة المشهورة يجد الكثير من المسائل الفقهية التي يوجد فيها أكثر من قول ورواية لصاحب المذهب بل قد يجد تضاد في الأقوال في المسألة الواحدة وهذا يضع الباحث للمذاهب أو المقلد لأحد المذاهب يضعه في حرج، فبأي الأقوال يأخذ ويفتي، ومن هنا كان لزامًا على باحثي الفقه وأصوله بيان الضوابط التي يتم بها الترجيح بين الروايات والأقوال وبيان القول المعتبر ومن هنا يأتي أهمية هذا البحث.

٤- دراسة مؤلفات السلف في حل مشكلات العصر.

أسباب اختيار الموضوع:

١- تغير الفتيا في المذهب بين أئمته المعتبرين في المسائل المتشابهة المستندة إلى دليل من القرآن الكريم مما يلزم بيان طريقة الترجيح.

٢- دراسة الترجيح الأصولي كفرع من علم الأصول في غاية الأهمية.

٣- بيان الضوابط التي يمكن الترجيح بها بين الروايات والأقوال في حاشية ابن عابدين.

٤- المنزلة العلمية لابن عابدين.

٥- بيان الأصول التى بنى عليها ابن عابدين ترجيحاته.

الدراسات السابقة:

١- ابن عابدين وأثره فى الفقه الإسلامى رسالة دكتوراه للباحث / محمد عبداللطيف صالح الفرفور كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر.

٢- الاختيارات الفقهية لابن عابدين فى قضايا الزواج والطلاق من خلال كتابه رد المحتار على الدر المختار دراسة فقهية مقارنة – رسالة ماجستير للباحث / الكوارى ناصر عمران على عمران – الأردن.

منهج البحث:

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك:

١- لشعوري بمشكلة في الخلاف بين الروايات والأقوال فى حاشية ابن عابدين مما يلزم بيان ضوابط الترجيح.

٢- أقوم بجمع البيانات التي تؤكد هذا الخلاف وتحديد السمات والملامح بهذا الموضوع وتحديد الجوانب الخفية وغير الواضحة منها، من أجل تسليط الضوء عليها أثناء البحث.

٣- تحديد قائمة من التساؤلات والفرضيات المتعلقة بالبحث والبدء في دراستها من حيث الصواب والخطأ.

٤- تحديد المتغيرات المرتبطة بموضوع البحث.

٥- الاعتماد علي تحليل النتائج من أجل الخروج بتوصيات تعود بالنفع علي الإنسان مستقبلًا.

خطة البحث:

هذا بحث محكم مقتبس من رسالتي بعنوان «**ضوابط الترجيح في حاشية ابن عابدين**» دراسة أصولية فقهية مقارنة.

وقد اقتضت خطة هذا البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد، وثلاث نقاط رئيسية:

المقدمة:

أولًا: منهج الفقهاء في استنباط الأحكام من القرآن الكريم والترجيح بها.

ثانيًا: تقسيمات ابن عابدين للأدلة النقلية.

ثالثًا: الترجيح بأقوال المفسرين.

منهج ابن عابدين في الترجيح بآيات القرآن الكريم

ويتضمن تمهيدًا وثلاثة مطالب:

تمهيد: القرآن الكريم المصدر الأول للشريعة الإسلامية:

القرآن الكريم هو كتاب الله الحق الخالد الذي أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير وهو معجزة الله الكلامية التي تحدى بها فحول البلاغة، وأساطين البيان فعجزوا عن الإتيان بمثل أقصر سورة فيه وخروا لجماله وجلاله وإعجازه وكماله ساجدين.

وهو أصل الأصول ومصدر المصادر ومرجع جميع الأحكام، قال تعالى: ﴿ ﴾ [غافر: ١٢].

وهو المصدر الأول للشريعة الإسلامية وهو الكتاب الأوحد الذي يُعد قطعي السند، وواصل إلى الأمة الإسلامية بالتواتر اللفظي، وما ذلك إلا لشدة عناية واهتمام المسلمين بالقرآن الكريم.

ولقد برز شدة الاهتمام بأن دأب علماء الأمة على استنباط الأحكام من كتاب الله تعالى، فهم لا يتخطون القرآن إلى غيره من مصادر التشريع الإسلامي، فالقرآن نزل مشتملًا على آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم.

أولًا: منهج الفقهاء في استنباط الأحكام من القرآن الكريم والترجيح

لقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفهمون ما تحمله الآيات القرآنية من الأحكام الفقهية بمقتضى سليقتهم العربية وما أشكل عليهم من ذلك رجعوا فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث للصحابة من بعده حوادث تتطلب من المسلمين أن يحكموا عليها حكمًا شرعيًّا صحيحصا فكان أول شيء يفزعون إليه لاستنباط هذه الأحكام الشرعية هو القرآن ينظرون في آياته ويعرضونها على عقولهم وقلوبهم فإن أمكن لهم أن ينزلوها علىالحواث التي جدت فيها، فبها ونعمت وإلا لجأوا إلى سنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا فيها حكمًا اجتهدوا وأعملوا رأيهم على ضوء القواعد الكلية لكتاب الله والسنة النبوية ثم خرجوا فيما يحتاجون إلى الحكم عليه.

فالصحابة لم يتخطوا القرآن الكريم إلى غيره من الأدلة وهذا يدل على أهمية القرآن الكريم كمصدر رئيسي للتشريع الإسلامي، وهكذا أشار علماء الأمة في تقديم القرآن عند استنباط أي حكم على ما سواه.

وكذلك في الترجيح بين الأقوال يقوم على تقديم القول المستند إلى دليل قوي فيقدمون قطعي الثبوت والدلالة على غيره كالآيات المحكمة ثم قطعي الثبوت ظني الدلالة وهكذا.

ولقد سار ابن عابدين رحمه الله على درب علماء الأمة الذين أولوا اهتمامًا بالغًا بالقرآن الكريم ودراسته وكان كغيره من علماء الأمة الذين ينظرون إلى القرآن الكريم نظرة إجلال، فابن عابدين لم يكتف بدراسة الفقه والتعمق فيه إنما عكف على دراسة القرآن الكريم والغوص في بحار علومه، ولذلك تجد من خلال دراسة حاشيته أن له العديد من الآراء في تفسير القرآن الكريم بل تلمس من خلال نظرته إلى آيات القرآن ودراستها كأنك أمام أحد المفسرين العظام للقرآن الكريم، وذلك لأن ابن عابدين يعلم أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، فكان يدقق في فهم الآيات واستنباط الأحكام منها.

ولذلك نجده في الحاشية عرَّف القرآن الكريم بقوله: «القرآن: اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلًا متواترًا»[1]. وذلك عندما تعرض لمسألة القراءة بالفارسية في الصلاة وحكم استفتاح الصلاة بغير اللغة العربية.

وإذا وقفنا مع هذا التعريف للقرآن الكريم نجد أن ابن عابدين رحمه الله اكتفى بعبارة الإنزال دون أن يذكر أنه أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرغم من أنه أقر

(١) رد المحتار، ج١، ص: ٤٨٤.

ما جاء في المنار وشرحه من تعريف القرآن الكريم، فقال: فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحب المنقول عنه نقلًا متواترًا»[١].

ولقد أسهب ابن عابدين في تعريف القرآن الكريم لأن المقام مقام بيان وإيضاح فناسب ذلك الإطناب لغرض زيادة البيان.

أما عن منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم والترجيح بآيات القرآن، فلقد سار على نهج إمام المذهب الإمام أبي حنيفة في تعظيم القرآن الكريم وتقديمه على جميع الأدلة، فإذا وردت مسألة فيها أكثر من قول أو رواية فكان رحمه الله تعالى يختار كل قول فيه إجلال وتعظيم للقرآن الكريم والأمثلة في الحاشية كثيرة على ذلك ومنها:

مسألة مس المصحف للحائض، والنفساء والجنب ولو كان مكتوبًا في لوح أو جلد. ذكر هذه المسألة في حاشيته بقوله: «قال: ومسه أي القرآن، ولو في لوح أو درهم أو حائط، أي ممنوع لكن لا يمنع إلا من مس المكتوب بخلاف المصحف، فلا يجوز مس الجلد وموضع البياض منه، وقال بعضهم: يجوز وهذا أقرب إلى القياس، والمنع أقرب إلى التعظيم كما في البحر أي والصحيح المنع».[٢]

فابن عابدين رحمه الله يرجح القول بالمنع، وذلك إجلالًا وتعظيمًا للقرآن.

كذلك مسألة دفع المصحف من قبل البالغ إلى الصبي غير المكلف، إذا كان غير طاهر، فأبو حنيفة يرى المنع ومال ابن عابدين إلى القول بالمنع تبعًا للإمام أبي حنيفة، وذكر ذلك فقال: «**(وَلَا) يُكْرَهُ (مَسُّ صَبِيٍّ لِمُصْحَفٍ وَلَوْحٍ) وَلَا بَأْسَ بِدَفْعِهِ إلَيْهِ وَطَلَبِهِ مِنْهُ لِلضَّرُورَةِ إذْ الْحِفْظُ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ.**»[٣]

فإذا كان الصبي لم يكن معلَّمًا فلا يُدفع إليه ولا يطلب منه حمله، أما إذا كان مُعلَّمًا فأجازه ولا كراهة فيه. قال في الحاشية: «**(وَلَا) يُكْرَهُ (مَسُّ صَبِيٍّ لِمُصْحَفٍ وَلَوْحٍ)**»، فهذا أجاز للضرورة وللتعلم وهذا من إجلال القرآن الكريم.

---

(١) نسمات الأسحار، ص ٨، وبهامشه إفاضة الأنوار، شرح أصول المنار للحصكفي.

(٢) رد المحتار ٢٩٣/١.

(٣) رد المحتار، ١٧٤/١.

كذلك من المسائل التي انتصر لها وأيدها ابن عابدين وفيها تعظيم للقرآن الكريم مسألة عدم جواز محو اسم الله تعالى أو القرآن الكريم بالبزاق»[1].

وغير هذه المسائل التي تدل على تعظيم ابن عابدين للقرآن الكريم وإجلاله له.

أما عن منهجه في الاستدلال والترجيح بآيات القرآن، فلقد بدا منهج ابن عابدين في الاستدلال بالقرآن الكريم وذلك ببذل الجهد والوسع في استنباط الحكم من القرآن الكريم فهو يستدل بنصوص القرآن الكريم على جميع المسائل الأصلية في الشريعة، وأحيانًا في المسائل الفرعية يلجأ ابن عابدين القول بها واستنباط الدليل من الآيات القرآنية.

فهو وقاف عند آيات الله تعالى وقد يحمله ذلك على أن يأخذ بظاهر الآيات مستدلًّا بها على مسائل الدر، وهذا عجيب رغم علمه الواسع.

فدلَّل في مسألة جواز تكليم المصلي وجواز إجابته برأسه على جواز ذلك بقوله تعالى: ﴿ ﴾ [آل عمران: ٣٩][2]، فيأخذ بظاهر النص رغم أن الآية ذكرت أحوال نبي مُوحى إليه من ربه، وهذا يخالف عامة العلماء، وقد نجد اعتراضات على ابن عابدين في هذا المنهج، وهو الأخذ بظاهر الآيات إلا أن الباعث له على ذلك هو تعظيم القرآن الكريم والوقوف عنده.

وكذلك مما يدل على تعظيم ابن عابدين للقرآن الكريم والوقوف عنده وعدم تجاوزه إلى غيره من الأدلة ما ذكره معلقًا على صاحب الدر في مسألة عدم الجواز بالتزوج بشهادة الله ورسوله، فقال صاحب الدر: لم يجز بل قال يكفر، وذكر أن سبب كفره هو اعتقاده أن الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب، قال صاحب الدر: «**تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَجُزْ، بَلْ قِيلَ يَكْفُرُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ**»[3].

---

(١) رد المحتار، ١١٣/١، وما بعدها.

(٢) رد المحتار ٦٦٤/١.

(٣) رد المحتار، ٢٧/٣.

فاعترض ابن عابدين على قول صاحب الدر مستدلًّا ومبينًا اعتراضه بما استنبطه من القرآن الكريم فقال في حاشيته: «قوله: قيل يكفر»؛ لأنه اعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عالم الغيب، قال في التتارخانية: وفي الحجة ذكر في الملتقط أنه لا يكفر لأن الأشياء تعرض على روح النبي صلى الله عليه وسلم وأن الرسل يعرفون بعض الغيب، قال تعالى: ﴿ ﴾[الجن: ٢٦-٢٧]، قلت: بل ذكروا في كتب العقائد: أن جملة كرامات الأولياء الاطلاع على بعض المغيبات وردوا على المعتزلة المستدلة بهذه الآية على نفيها بأن المراد الإظهار بلا واسطة إلا الملك، أما النبي والأولياء فيظهرهم عليه بواسطة الملك أو غيره وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في رسالتنا المسماة «سل الحسام الهندي لنصرة سيدنا خالد النقشبندي»(١).

فوقوف ابن عابدين عند ظاهر النص جعله يفصِّل في هذه المسألة فهو يرجح معنى في تفسير آية من القرآن على معنى آخر ليختار ما يراه مناسبًا.

(١) رد المحتار، ٣/ ٢٧ وما بعدها.

ثانيًا: تقسيمات ابن عابدين للأدلة النقلية:

لقد قسم ابن عابدين الأدلة السمعية إلى أربعة مراتب فهو ينظر عند الترجيح إلى الدليل في أي هذه الأقسام.

مراتب الأدلة النقلية عند ابن عابدين:

١- قطعي الثبوت والدلالة كالآيات المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي.

٢- قطعي الثبوت ظني الدلالة، كالآيات المؤولة وهي ما يثبت بها الواجب وكراهة التحريم.

٣- ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

٤- ظنيهما، وهو ظني الثبوت ظني الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني ويثبت به السنة والمستحب، قال في الحاشية: «أقول: بيان ذلك أن الألة السمعية أربعة؛ الأول: قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن، المفسرة أو المحكمة، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي، وهو يثبت الفرض والحرام»(١).

فابن عابدين في ترجيحاته سار على هذا التقسيم فعندما يتعرض لمسألة من المسائل يلتزم هذا التقسيم.

وذلك كمسألة الأكل والشرب فوق الشبع والحاجة، فذكر قولين في المسألة:

القول الأول: أنه حرام.

والقول الثاني: أنه مكروه.

ثم انتصر للقول الأول وعلل ترجيحه بقوله: «قوله عبر في الخانية بيكره»، لعل الأوجه الأول؛ لأنه إسراف، وقد قال الله تعالى: ﴿❐◆••

(١) رد المحتار ٩٥/١، وما بعدها.

﴿✍➔●⇳❸⃠▫➔❑☑✂☎﴾ [الأعراف: ٣١]، وهو قطعي الثبوت والدلالة تأمل»[١].

فابن عابدين قطع بالحرمة، وذلك على اعتبار أن النص قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

فخالف القائلين بالكراهة على الرغم من أن الآية قطعية الدلالة في الإسراف مطلقًا، غير أن الإسراف في تجاوزه حد الشبع بالأكل لم يتفق عليه أحد.

ولذلك نجد أن الإمام الجصاص[٢] رحمه الله تعالى قيد الحرية بأن يؤدي الإسراف إلى الضرر، فذلك محرم[٣]، وهناك من فسر قوله تعالى: ﴿❒◆••✍➔●⇳❸⃠▫➔❑☑✂☎﴾ بالشروع في الحرام ومجاوزة حد الشبع إسراف، لكن اختلف قدر الشبع وهو كلام الإمام العلامة النسفي[٤].

والشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأسنان فهو يبني الحكم على اعتبار أن النص قطعي الدلالة ولكن الاعتراض على معنى الإسراف وحده.

قال ابن عابدين: «**(قَوْلُهُ وَحَرَامٌ) لِأَنَّهُ إضَاعَةٌ لِلْمَالِ وَإِمْرَاضٌ لِلنَّفْسِ: وَجَاءَ «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ الْبَطْنِ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلْمَاءِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ، وَأَطْوَلُ النَّاسِ عَذَابًا أَكْثَرُهُمْ شِبَعًا»**[٥] **دُرٌّ مُنْتَقَى. [تَتِمَّةٌ] قَالَ فِي تَبْيِينِ الْمَحَارِمِ: وَزَادَ**

(١) رد المحتار، ٣٣٩/٦.

(٢) هو: أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص، أبو بكر. فقيه، أصولي، مفسر، مجتهد. ولد سنة (٣٠٥هـ)، وورد بغداد في شبيبته وتفقه على أبي سهل الزجاج وأبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه كثيرون، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في وقته. توفي ببغداد سنة (٣٧٠هـ). من مصنفاته: أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي. انظر: الجواهر المضية (٨٤/١)، معجم المؤلفين (٧/٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ٣٣/٣.

(٤) تفسير النسفي بهامشه تفسير الخازن ٨٣/٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، ١١١١/٢. وأحمد في مسنده، ١٧/٨٦، واللفظ لأحمد: «حدثنا أبو جحيفة رضي الله عنه، قال: أكلت ثريدة بلحم سمين، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أتجشأ، فقال: اكفف عليك جشأك أبا جحيفة،

بَعْضُهُمْ مَرْتَبَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ مَنْدُوبٌ، وَهُوَ مَا يُعِينُهُ عَلَى تَحْصِيلِ النَّوَافِلِ وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَتَعَلُّمِهِ. وَمَكْرُوهٌ: وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى الشِّبَعِ قَلِيلًا وَلَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ وَرُتْبَةُ الْعَابِدِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَكْلِ الْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ وَيَنْوِي بِهِ أَنْ يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ فَيَكُونُ مُطِيعًا، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ التَّلَذُّذَ وَالتَّنَعُّمَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الْكَافِرِينَ بِأَكْلِهِمْ لِلتَّمَتُّعِ وَالتَّنَعُّمِ. وَقَالَ – ☎✂❐↖❷☒▦☒ ♦×⇦♌♎✈✐✍✂◆❐ ♦♌❑➔🖬↗ ♦③◆❐ ♦♌❑↖➔✸☞♋☺♦☞♦③ ↖☠🕓♋➔⇙☼☞❀✍✂ ↖↘↗ ♋☺☒ **[محمد: ١٢]– وَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»**[1] **رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، وَتَخْصِيصُ السَّبْعَةِ لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْثِيرِ، قِيلَ هُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لِلْمُؤْمِنِ وَزُهْدِهِ فِي الدُّنْيَا وَلِلْكَافِرِ وَحِرْصِهِ عَلَيْهَا، فَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بُلْغَةً وَقُوتًا وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ شَهْوَةً وَحِرْصًا طَلَبًا لِلَّذَّةِ»**[2].

هذا الذي ذكرناه وهو تتمة للفائدة في المسألة وحكمها وفهم الفقهاء للنص القرآني والحديث الشريف.

لكن ما أريد أن أشير إليه في هذه المسألة هو تقديم ابن عابدين للنص القرآني على غيره من الأدلة وترجيحه به، ولذلك نجد أن ابن عابدين يرد خبر الواحد إذا عارض القرآن الكريم وخاصة إذا كانت الآية ذات دلالة قطعية، فهو عند ذلك لا يستطيع القول بأن خبر

فإن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعصا يوم القيامة، فما أكل أبو حيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا، وكان إذا تغدى لا يتعشى وإذا تعشى لا يتغدى، وهذا الحديث ضعفه الألباني في السلسلة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب المؤمن يأكل في معي واحد ٧١/٧ (٥٣٩٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا كان يأكل كثيرًا فأسلم فكان يأكل أكلًا قليلًا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء».

(٢) رد المحتار، ٣٣٩/٦.

الواحد وهو ظني الثبوت نسخ الآية فهو كغيره من الأحناف يرى بأن القرآن لا ينسخه إلا القرآن.

وهو خلاف قديم بين العلماء في مسألة هل يجوز نسخ القرآن بالسنة أم لا.

فأنت ترى إجلال ابن عابدين للدليل خاصة إذا كان قطعيًّا، وعدم تجاوزه، وهذا يدل على شدته وصلابته في دين الله، فهو يرى أن مخالفة المتواتر من الأدلة سواء كان قرآنًا أو سنة خاصة إذا كان قطعي الدلالة يُرى كفره، ولقد ذكر معتقده ذلك في حاشيته فقال: «وإلا فمخالفة المتواتر من كتاب أو سنة إذا كان قطعي الدلالة كفر، كذا في التلويح»[1].

رأي الباحث في المسألة

أرى أن ابن عابدين رحمه الله تعالى لم يقيد الأمر في تكفير م نخالف المتواتر من كتاب أو سنة إذا كان قطعي الدلالة بكونه متعمدًا عالمًا بما يقول؛ لأن هناك فرقًا بين قول الكفر، والحكم على قائله بالكفر، فقول الكفر إن كان عن جهل، أو متعمد لا يكفر صاحبه، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا، قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ، يَا رَبِّ – أَوْ قَالَ مَخَافَتُكَ – فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ»[2].

كذا في حديثه الشريف: «لله أفرح بتوبة أحدكم من هذا الذي كان في فلاة، ومعه دابته عليها طعامه وشرابه ثم جلس يستريح تحت ظل شجرة فغلبته عيناه فقام من نومه فلم يجد دابته التي عليها طعامه وشرابه فلما يئس من أن يجدها استسلم للموت فلما نام واستيقظ وجد الدابة أمامه، فقال م نشدة فرحه اللهم أنت عبدي وأنا ربك». فهذا قول كفر لكنه قال خطأ، وكما ورد في الصحيحين: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ

(١) رد المحتار ٤٠٠/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، ٢١١٠/٤ (٢٧٥٦).

الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ»[1] وهناك ما يُسمى بضوابط تكفير المعين.

ثالثًا: الترجيح بأقوال أهل التفسير:

لقد حبى الله تعالى هذه الأمة وشرفها بأعظم كتاب وهو القرآن الكريم وجعل عز هذه الأمة وشرفها في تمسكها به والرجوع إليه والاسترشاد بتعاليم القرآن ونظمه الحكيمة التي روعيت فيها ميع عناصر السعادة للبشر، ومن المعلوم أن العمل بهذه التعاليم التي وردت في القرآن الكريم لا تكون إلا بعد فهمٍ لنصوص الكتاب الكريم وتدبره والوقوف على ما حوى من نصح، وهذا عن طريق الكشف والبيان وهي مهمة علم التفسير.

فهو علم يُبحث فيه أحوال القرآن العزيز من حيث دلالته على مراد الله بقدر الطاقة البشرية، ولقد تعددت اتجاهات المفسرين في تناول آيات القرآن الكريم فنجد من يتجه إلى إيضاح المادة القرآنية من حيث اللغة وتارة إلى صورتها العارضة عليها من حيث الإعراب والبناء وآخر يتجه إلى الجانب البلاغي، وآخر يتجه إلى الاعتناء بآيات الأحكام، وهكذا تتعدد الاتجاهات، ولقد ظهر ما يُسمى بالتفسير الفقهي وهو البحث في آيات الأحكام ومن المعلوم أن القرآن الكريم نزل مشتملًا على آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وآخراهم.

ولقد كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفهمون ما تحمله هذه الآيات من الأحكام الفقهية بمقتضى سليقتهم العربية وما أشكل عليهم من ذلك رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما توفي رسول الله حدث للصحابة من بعده حوادث تتطلب من المسلمين أن يحكموا عليها حكمًا شرعيًّا صحيحًا، فكان أول شيء يفزعون إليه لاستنباط هذه الأحكام الشرعية هو القرآن الكريم ينظرون في آياته ويعرضونها على عقولهم وقلوبهم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ٢١١٤/٤ (٢٧٦٠)، وشرح محمد فؤاد عبد الباقي: (وليس أحد أحب إليه العذر من الله) قال القاضي: (يحتمل أن المراد الاعتذار أي اعتذار العباد إليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده).

فإن أمكن لهم أن ينزلوها على الحوادث التي جدت فيها فبها ونعمت وإلا لجأوا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا فيها حكمًا اجتهدوا وأعملوا رأيهم على ضوء القواعد الكلية لكتاب الله والسنة ثم خرجوا فيما يحتاجون إلى الحكم عليه غير أن الصحابة في نظرهم لآيات الأحكام كانوا يتفقون أحيانًا على الحكم المستنبط وأحيانًا يختلفون في فهم الآية.

ظل الأمر هكذا إلى أن ظهر عصر أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، وفيه جدت حوادث كثيرة للمسلمين لم يسبق لمن تقدمهم حكم عليها؛ لأنها لم تكن على عهدهم فأخذ كل إمام ينظر إلى هذه الحوادث تحت ضوء القرآن والسنة وغيرهما من مصادر التشريع ثم يحكم عليها بالحكم الذي ينقدح في ذهنه، ويعتقد أنه هو الحق، وكانوا يتفقهون أحيانًا ويختلفون أحيانًا.

ولقد ظهر في المذهب الحنفي عدة مفسرين للقرآن أنتجوا تفاسير عظيمة للقرآن الكريم وعلى رأسهم أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص المتوفى عام ٣٧٠هـ، وله تفسير معروف: «أحكام القرآن»، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات.

وإذا كان القرآن الكريم هو الدليل الأول في مجال استنباط الأحكام الفقهية كان من الضروري على كل فقيه أن يستطيع تمييز الراجح في تفسير نص القرآن الكريم.

وإذا نظرنا إلى صاحب الحاشية العلامة ابن عابدين نجد أنه كان يرجع إلى أقوال المفسرين وفهمهم للنص وكان يقارن بينها، ثم يرجح قولًا على قولٍ وكان يتخذ من أقوالهم ما يراه راجعًا، وهذا واضح في الحاشية في مواضع كثيرة منها.

على سبيل المثال:

مسألة حكم مس المصحف، هل يشترط الطهارة لمسه؟

فلقد ذكر في حاشيته الخلاف في هذه المسألة، وذكر أقوال المفسرين ثم رجح من بين أقوالهم فقال: «**قِيلَ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِمَسّ الْمُصْحَفِ لَا فَرْضٌ لِلِاخْتِلَافِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، فَلَمْ تَكُنْ قَطْعِيَّةَ الدَّلَالَةِ حَتَّى تُثْبِتَ الْفَرْضِيَّةَ؛ لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى** - ﴿ ۞ ♦ ③ ☺ ♦ ◭ ○ ❹ ○ ◭ ← ➲ ☺ ♦ ❶ ◫ ◔ ۞ ۞ ♦ ✂ ✍ ☜ ◙ ♋ ♑ ♦ ➲ ← ☺ ◹ ☜ ◙ ✍ ✂ ۞ ♦ ♌ ❒ ◤ ❷ ❶ ♑ ♦ ➲ ← ☺ ◹ ☜ ◙ ✍ ✂ ﴾ **[الواقعة: ٧٩]- قِيلَ إِنَّهُ صِفَةٌ لِكِتَابٍ مَكْنُونٍ وَهُوَ اللَّوْحُ، وَقِيلَ صِفَةٌ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ وَهُوَ**

الْمُصْحَفُ. فَعَلَى الْأَوَّلِ الْمُرَادُ مِنْ الْمُطَهَّرِينَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ؛ لِأَنَّهُمْ مُطَهَّرُونَ عَنْ أَدْنَاسِ الذُّنُوبِ: أَيْ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُمْ. وَعَلَى الثَّانِي الْمُرَادُ مِنْهُمْ النَّاسُ الْمُطَهَّرُونَ مِنْ الْأَحْدَاثِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِيهِ حَمْلَ الْمَسّ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ وَاحْتِمَالُ غَيْرِهَا بِلَا دَلِيلٍ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ؛ إذْ قَلَّ أَنْ يُوجَدَ دَلِيلٌ بِلَا احْتِمَالٍ فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الْقَطْعِيَّةَ، فَلِذَا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَشَارَ الشَّارِحُ إلَى اخْتِيَارِ الْقَوْلِ بِالْفَرْضِيَّةِ وَقَوَّاهُ الْمُحَشِّي الْحَلَبِيُّ[(١)]، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشُّرُنْبُلَالِيُّ[(٢)] لَكِنْ سَيَأْتِي أَنَّ الْفَرْضَ مَا قُطِعَ بِلُزُومِهِ حَتَّى يَكْفُرَ جَاحِدُهُ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا فِي الْخُلَاصَةِ أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ الْوُضُوءَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ عِنْدَنَا إلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ مِنْ الْفَرْضِ الْعَمَلِيِّ، وَهُوَ أَقْوَى نَوْعَيْ الْوَاجِبِ وَأَضْعَفُ نَوْعَيْ الْفَرْضِ، فَلَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.»[(٣)]

فأنت ترى ابن عابدين ذكر القولين للمفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿⬥⬧ ③♦☺⍓○❹○🡐⏀⊞ ☏⚲⬥⬧ ✂⌓⌕☏⬂☺🡐⮊⬧♑●❷⬉❐♌♦﴾،

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم البرهان الحلبي. فقيه، حنفي، من أهل حلب، تفقه بها، ارتحل إلى مصر وقرأ على علمائها في الحديث والتفسير والأصول والفروع، ثم إلى بلاد الروم وصار إمامًا وخطيبًا بجامع السلطان محمد، ومدرسًا بدار القراء. من تصانيفه: ملتقى الأبحر، تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، غنية المتملي في شرح منية المصلي، تلخيص الفتاوى التاتارخانية، تلخيص القاموس المحيط. انظر: شذرات الذهب (٣٠٨/٨)، الكواكب السائرة (٧٧/٢)، معجم المؤلفين (٨٠/١)، الأعلام (٦٤/١)، الشقائق النعمانية (ص٢٩٥).

(٢) هو: الحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي. فقيه حنفي مكثر من التصنيف. نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات، فنشأ بها ودرس بالأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتيا. توفي في القاهرة. من كتبه: نور الإيضاح في الفقه، وشرحه مراقي الفلاح، وغُنْيَة ذوي الأحكام، وحاشية على درر الحكام لملا خسرو. انظر: الأعلام للزركلي (٢٢٥/٢)، وخلاصة الأثر (٣٨/٢).

(٣) رد المحتار، ٨٩/١.

ورجح القول الثاني القائل بأنه صفة للقرآن الكريم وهو المصحف، والمراد بالمطهرون هم الناس وذكر سبب الترجيح أن عليه أكثر المفسرين واختيار ابن عابدين هذا سبق أن اختاره الإمام الجصاص في تفسيره أحكام القرآن[1]، وهو عدم جواز مس المصحف للحائض والجنب والمحدث.

ونقل ابن عابدين عن السراج أنه عليه الفتوى، قال في الحاشية: «وزاد في السراج أن عليه الفتوى»[2]، وذلك حين تعرَّض لذكر ما يحرم على الجنب والحائض.

وتتمة للفائدة في هذه المسألة أذكر رأي السادة الأحناف والمفسرين الفقهاء فيه هذه المسألة، وهي حكم مس المصحف بغير طهارة:

قالوا إنه لا يجوز لمن أحدث حدثًا أصغر أو حدثًا أكبر أن يمس المصحف ولا حمله إلا إذا كان في غلافٍ منفصل عنه أي غير مشرز به، ولا بأس أن يمسه بكمه وقال بعضهم بالكراهة.

وإذا نظرنا إلى آراء المفسرين من الفقهاء واختلافهم في هذه المسألة فنجد أن الإمام الجصاص وهو مفسر حنفي ذهب إلى القول بأن معنى الآية: ﴿لا ◆• ③◆☺▣○❹❍🡐①▥ ◐◆•✂🝢☺➷✪❶❷◆•♑❽❒◤❶◆ﷺ﴾ الضمير يعود إلى القرآن أي لا يمسه من الناس إلا الطاهرون من الحدث الأكبر، والحدث الأصغر وبعد أن ذكر الخلاف في تفسير الآية، قال الإمام الجصاص: «وهذا أولى لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمرو بن حزم ولا يمس القرآن إلا طاهر»[3]، فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية إذ فيها احتمال له[1].

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص، ٤١٦/٣.

(٢) رد المحتار ١٧٤/١.

(٣) حديث أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: «أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابًا، وفيه: لا يمس القرآن إلا طاهر». قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل [١٥٨/١] صحيح، روى من حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام، وابن عمر وعثمان بن أبى العاص. أما حديث عمرو بن حزم، فهو ضعيف فيه سليمان بن أرقم وهو

والقول الثاني للمفسرين الفقهاء:

١- قول البيضاوي[٢]: «**لاَّ يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ لا يطلع على اللوح إلا المطهرون من الكدورات الجسمانية وهم الملائكة، أو لا يمس القرآن إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ من الأحداث فيكون نفيًا بمعنى النهي، أو لا يطلبه إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ من الكفر، وقرئ «المتَطَهِرُونَ» و «المطهرون» من أطهره بمعنى طهره و «المطهرون» أي أنفسهم أو غيرهم بالاستغفار لهم والإلهام.**»[٣].

٢- قول الإمام البغوي[٤]: «إن القول بأن المطهرين هم الملائكة قول أكثر الفقهاء، وأن قول من قال أنهم الناس الطاهرون من الجنابة والحدث هو قول أكثر أهل العلم.»[٥].

ضعيف جدًا, وقد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود وهو الخولانى وهو ثقة وبناء عليه توهم بعض العلماء صحته! وإنما هو ضعيف من أجل ابن أرقم هذا.

(١) أحكام القرآن، للجصاص ٤١٦/٣.

(٢) هو: عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، الشيرازي، الشافعي. ناصر الدين، أبو سعيد. قاضي، عالم بالفقه والأصلين والتفسير والعربية والمنطق والحديث. قال عنه ابن السبكي: كان إمامًا، مبرزًا، نظارًا، خيرًا، صالحًا، متعبدًا. توفي بتبريز سنة (٦٨٥هـ). من مصنفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، أنوار التنزيل وأسرار التأويل. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، معجم المؤلفين (٩٧/٦).

(٣) تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ١٨٣/٥.

(٤) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، ولد سنة (٤٣٦هـ) وتفقه بالقاضي حسين،وسمع من عبدالواحد المليحي. قال عنه الذهبي: الشيخ الإمام العلامة القدوة، الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة. من تلاميذه: أبو منصور العطاري، وأبو الفتوح الطائي. من مصنفاته: شرح السنة، معالم التنزيل في التفسير. توفي بمرو الروز سنة (٥١٦). انظر: سير الأعلام (٤٣٩/١٩)، معجم المؤلفين(٦١/٤).

(٥) تفسير البغوي، ٢٦٣/٤.

٣- الإمام الألوسي[١]: قال في تفسيره نقلًا عن الإمام مالك: «**أحسن ما سمعت في هذه الآية لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ أنها بمنزلة الآية التي في عبس كَلَّا إِنَّها تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرامٍ بَرَرَةٍ [عبس: ١١- ١٦]**»[٢].

فابن عابدين رجح ما عليه غالب المفسرين من القول بأن المراد بالمطهرين هم الناس، وأن الضمير يعود إلى القرآن الكريم، وخاصة أن هناك أحاديث تؤيد هذا الفهم.

هذه المسألة التي ذكرها ابن عابدين في حاشيته هي مثال لاختلاف المفسرين حول فهم آية من آيات القرآن ولذا فابن عابدين يرجح بعض الأقوال على بعض، أما إذا ما اتفق المفسرون على قول في آية من الآيات فإن اتفاقهم يُعد فاصلًا في المسألة ويكون إجماعهم رافعًا لمحل النزاع، وهناك أمثلة على إجماع المفسرين على قولٍ واحد في آية من الآيات.

(١) هو: محمود بن عبدالله الحسني الآلوسي، شهاب الدين، أبو الثناء. مفسر، محدث، أديب، من المجددين. ولد ببغداد سنة (١٢١٧هـ)، وتقلد الإفتاء ببلده سنة (١٢٤٨هـ)، ثم عزل منه، فانقطع للتأليف والبحث. وكان سلفي الاعتقاد مجتهدًا. من مصنفاته: روح المعاني في التفسير، وكشف الطرة عن الغرة، وحاشية على شرح القطر. توفي ببغداد سنة (١٢٧٠هـ). انظر: الأعلام (١٧٦/٧).

(٢) تفسير الألوسي، روح المعاني ١٥٣/١٤.

نتائج البحث

١- بيان طريقة ابن عابدين في الترجيح بآيات القرآن الكريم

٢- إلقاء الضوء على اجتهادات ابن عابدين في تفسير آيات القرآن.

٣- التيسير على دارس حاشية ابن عابدين في معرفة الرأي الراجح في مسائل الفقه.

قائمة المصادر والمراجع

أ) أحكام القرآن – أبو بكر محمد بن أحمد الجصاص – (٣٧٠هـ) طبعة دار الكتاب العربي – مصورة عن طبعة الأوقاف الإسلامية بتركيا – سنة ١٣٢٥هـ.

ب) سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمود محمد محمود حسن، الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٤١٤هـ.

ت) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ث) مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري (د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

ج) تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) – شهاب الدين أبوالفضل محمود الألوسي البغدادي – ت١٢٧٠هـ – إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

ح) تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل. الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق خالد عبدالرحمن، ومروان سوار، دار المعرفة – بيروت.

خ) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

د) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود (٢٠٠٥م)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق الشيخ : مروان محمد الشعار، دار النفائس– بيروت.

ذ)

ر) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

ز) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

س) حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن المنار. لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، الحنفي. مصطفى البابي الحلبي - مصر. الطبعة الثالثة (١٣٩٩-١٩٧٩).

ش) شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

ص) نجم الدين محمد بن محمد، الغزي، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، بيروت، دار الكتب العلمية.

ض) معجم المؤلفين - تأليف: عمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة - بيروت - اعتنى به مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - (١٤١٤-١٩٩٣).

ط) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

ظ) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشكبري زاده، عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، بيروت، دار الكتاب العربي.

ع) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

غ) سير أعلام النبلاء. تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق بشار عواد وغيره، مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٢-١٩٨٢).

ف) طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي المعروف بتاج

الدين السبكي(ت٧٧١هـ). طبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة. الطبعة الأولى (١٣٨٨).